رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

864 هل يجوز له طلاق زوجته من أجل أن تعود لزوجها السابق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة يقول السائل رجل طلق امرأته ثم رأى العودة اليها وقد تزوجها رجل اخر هل يجوز للرجل الاخر الذي تزوج المرأة ان يطلقها لاجل هذا الرجل اذا تزوجها واراد ان يطلقها طيب نفس لا عن ذاته - 00:00:00

واحسانها له لان الله لا عن المحل. فاذا كان نكح ليحل هذا قد حرمت عليه من طلقها اهل الثلاث فمسح ليحل هذا لا يجوز هذا. اما اذا نكح نكاحا شرعي - 00:00:22

ثم احب ان يطلقها لان رأى لان زوجها لو وضع له رغبة فيها وهو قد نجح رابة نكهة شرعيا ما نكحها تحريم واحب ان يطلقها فلا فلا حرج عليه فلا قوة لكن ان كان نكحها ليحلها هذا ملعون لا يجوز له ولا تحله لزوجها الاول لانك عن التحليل الذي قد اراد به ان - 00:00:35

للزوج الاول باطل ولا يحلها للزوج الاول اما اذا نكى عليك ارادة نكعا شرعيا ليس في هذا الاول والتي طلع هم اخيرا او احب اخيرا يطلقها لعلها ترمي على زوجها الاول ولا ما ما عندها نية صادقة الامر بيده. الطلاق مباحث نعم - 00:00:55